والام اذا انتصرت لصوبها على ولدها الكبير الرشيد بصرفه من الانفاق ووصف الولد
ان يشرب ابوه او امه منهما ... مثل الجوزة ايك او للامه تاويلان واما الولد
الصغير فانه لا يجوز للام ان يشرب من لبن صرفته وتعوض الولد الصغير من ذلك
ولا معصوم للابن بل غيره من الغلات كذلك وينبغي على الاب ان يعتصر منها بغيني
ان الاب اذا تصدق على ولده بصدقة واعتصرها الاب فانه ينبغي عليه منها وكذا من ضل
تحت النهي وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصي تقدم انه قال وللاب اعتصار
رقابين ولده ومعنى هذا عليه من حيث الجواز يعني ان الاب اذا تصدق
على ولده الصغير بامة فتبعتها نفسه فله ان يقومها على نفسه للضرورة
ويستقصي في القيمة لاجل الولد ويشهد بذلك واما ان تصدق بها على
ولده الكبير او على شخص اجنبي فانه لا يجوز له ان يقومها كما في حق الصغير وكذا
لك القبض للاب ان يقومه على نفسه بعد ان تصدق به على ولده الصغير ويسعه
يستقصي في القيمة للولد لاجل الضرورة لكن العلة التي في الجارية لا تجري هنا بل
المراد انه ان لم يقومه عليه تعدى عليه واستغرقه بالمشيء وارتكب الحرام والقيمة يوم
الرجوع والمراد بالاستقصاء الشراء في الثمن اي بان لا يشتري بأقل من القيمة
فاليتيم او بالقيمة فما زاد وليس المراد الزيادة عليها ولفظ المؤلف بالتقييد
بالصغير وكذلك بالاشهاد لان الابن انما يقومها كالاعتصار وذكرهما في المد
ونة ثم ان هذا في القرضة ومثلها الهبة التي لا تعتصر فان كانت تعتصر
وامتنع الواهب من ذلك ... فهل يقومها بقيمتها او
ما بأقل من قيمتها والظاهر الاول وجاز شرط الثواب يعني ان الثواب حكمها حكم البيع
بان يقول له اهبك هذا الثوب مثلا على ان تثيبني عليه فانه جائز ولو لم يذكر
الثواب فيما تقدم على نكاح التفويض لانه عقد بلا ذكر مهر انما اشترط الثواب وهو العوض

واحلف

واحلف من لا اذا رجع مكان المثيب يرجع الى اثنان مثل ما دفع ولزم بتعيينه
فاعل لزم الثواب والضمير المجرور بالمضاف يرجع للثواب ايضا والمعنى
انه اذا قال وهبتك هذا على ان تثيبني الشيء الفلاني لشيء معين حاضر او معلوم
غائب جاز ذلك وليس للمشتري رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد بغير خيار
الا ان ... واما عقد الهبة فهو لازم عين الثواب ام لا ومعناه اذا قبل
الموهوب له للهبة وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده يعني ان الهبة
اذا وقعت مطلقة اي غير مقيدة بثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب
انما وهبت للثواب وقال الموهوب له بل وهبت لي بغير ثواب فان القول
قول الواهب ان شهد له العرف او لم يشهد له ولا عليه اما ان شهد للموهوب له بان
كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا فالقول قول الموهوب له فقوله وصدق
واهب فيه اي في الثواب في قصده وارادته لا في شرطه لانه اذا ادعى الشرط
فلا بد من اثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده والقول قول الموهوب وقوله وصدق واهب
هذا اذا قبض الموهوب له الهبة والا فالقول له مطلقا وفي قدومه وان لعرس
فبالغة في تصديق دعوى الواهب انه ما وهب الا للثواب ولو كانت الهبة لعرس
فانه يصدق في انها للثواب وله الرجوع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه ان يصبر
الى ان يحدث للمعطي عرس لكن له ان يقاصص بقيمة ما اكله سواء حضر معه ام لا وهل
يحلف او ان اشكل تاويلان اي اذا كان الواهب مصدقا في دعواه الثواب فهل يحلف
سواء شهد له العرف ام لا وهذا تاويل ... عياض ... كذا وقع في بعض نسخ المد
ونة او لا يحلف الا اذا اشكل الامر اي لم يشهد العرف لاحد وعليه تاويلان مبنيان على
ان العرف هل هو بمثابة شاهد فيحلف معه او بمثابة شاهدين فلا يحلف
للواهب المتهم في غير المسكوك الا بشرطه يعني ان الواهب لا يصدق في طلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)